

التعليق المفيد

على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في اجتماع الجمعة والعيد

للشيخ الفاضل:

أزهر سنيقرة حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعليق المفيد

على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في اجتماع الجمعة والعيد

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّدًا عبدهُ ورسوله.

أما بعدُ:

فإنَّنا نعيشُ هذه الأيَّام المباركات أَيَّام العشر من ذي الحجَّة الَّتِي هي أفضل الأيَّام عند الله ، والعملُ الصَّالح فيها أفضلُّ وأحبُّ إلى الله تبارك وتعالى منه في سائر الأيَّام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يعني أَيَّام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، أخرجه البخاريُّ (٩٦٩)، واللفظ لأبي داود (٢٤٣٨).

ولهذا رُغِبْنَا إلى كثيرٍ من القربات والطَّاعات، كأنواع الصَّدقات، وذكر الله ، والإكثار من الصَّلَاة والصِّيَام، فقد دلَّت النُّصوص على فضل هذا كلِّه في هذه الأيَّام.

ومن فضل الله علينا في هذا العام أن جمع لنا عيدين في يومٍ واحدٍ، عيد الأضحى، وعيد المسلمين الأسبوعي، وهو يوم الجمعة، وقد وقع هذا في زمن النَّبِيِّ ﷺ اجتمع عيدان من أعياد المسلمين.

فكيف كانت سنة النَّبِيِّ ﷺ في هذا الشأن؟

سُئِلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢١٠) عن هذه المسألة، فأجاب بقوله:

«الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يومٍ واحدٍ فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجُمُوع، للعمومات الدالَّة على وجوب الجمعة».

هذا القولُ الأوَّل، وحاصله أنه ليس في هذا الاجتماع شيءٌ خاصٌّ، بل تجب الجمعة كما هي واجبة في سائر الجُمُوع التي لم تجتمع مع عيدٍ آخر.

القول الثَّانِي، قال رَحِمَهُ اللهُ: «والثَّانِي: تسقط عن أهل البرِّ، مثل أهل العوالي والشَّواذِّ، لأنَّ عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لَمَّا صَلَّى بهم العيد».

أي: تسقط الجمعة على طائفةٍ من النَّاسِ دون غيرهم، وهم الَّذِينَ يقصدون الجوامع من الأماكن البعيدة، كالَّذِينَ يسكنون البرِّ، والشَّواذِّ من النَّاسِ من أهل العوالي أو القرى، الَّذِينَ لا يُجْمَعُونَ فِي قُرَاهِمِ وَمَدَاشِرِهِمْ، بل يقصدون المساجد الجامعة التي تُقام فيها صلاةُ الجمعة، كما كان الشَّانُ فِي زمن النَّبِيِّ ﷺ وفي عهد الصَّحابة من بعده، يقصد أهل العوالي المسجد النَّبَوِيَّ لحضور صلاة الجمعة.

فلَمَّا اجتمع العيد والجمعة رَخَّصَ عثمان رضي الله عنه وأرضاه لأهل العوالي بعد أن صلَّوا معه العيد في عدم الرُّجوع مرَّةً أخرى لأجل شهود صلاة الجمعة.

القول الثالث، قال رحمته الله: «والقول الثالث . وهو الصَّحيح . أنَّ من شهد العيد سقطت عنه الجمعة» أي: سقط وجوبها عليه.

قال: «لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا اجتمع في يومه عيدان، صلَّى العيد ثمَّ رَخَّصَ في الجمعة، وفي لفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فليشهد، فَإِنَّا مُجْمَعُونَ». أي: إِنَّا نُصَلِّي صلاة الجمعة ..

قال الشيخ: «وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثمَّ إنَّه يصلِّي الظُّهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظُّهر في وقتها، والعيد يُحَصَّلُ مقصود الجمعة. وفي إيجابها على النَّاس تضييقٌ عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لهم من الشُّرور فيه والانبساط، فإذا حُبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأنَّ يوم الجمعة عيدٌ، ويوم الفطر والنَّحر عيدٌ، ومن شأن الشَّارع إذا اجتمع عبادتان من جنسٍ واحدٍ أدخل إحدهما في الأخرى، كما يُدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم». انتهى كلامه رحمته الله.

فأصحُّ الأقوال وأرجحها هو ما رجَّحه شيخ الإسلام من أنَّه إذا شَهِدَ مَنْ شَهِدَ صلاة العيد فإنَّ صلاة الجمعة يسقط عليه وجوبها، ولكن إذا شهدها له ذلك، وإن تركها صلَّاهَا

ظهرًا، لا كما يقول به بعض النَّاس تبعًا لفتوى ضعيفة قال بها أهل العلم، مفادها أنه يسقط عنه الجمعة والظُّهر، بل يُصَلِّيها ظهرًا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وكما قرَّرتَه «اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ».

فالقَوْلُ بترك الظُّهر ألبتَّة قولٌ ضعيفٌ لا يُعوَّلُ عليه، ولا يُلتَفَتُ إليه.

هذا الَّذي دلَّت عليه سنَّة نبيِّنا فقد روى أبو داود في «سننه» (١٠٧٠) وغيره عن إِيَّاس بن أبي رملة الشاميِّ، قال: «شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد، ثمَّ رَخَّص في الجمعة، فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فليُصَلِّ».

وروى أبو داود أيضًا (١٠٧٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

قال أهلُ العلم: فدلَّ ذلك على التَّرخيص في الجمعة لمن صلَّى العيد في ذلك اليوم.

وعُلِمَ عدمُ الرُّخصة للإمام من قوله ﷺ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، ولمَّا رواه مسلم أيضًا في «صحيحه» (٨٧٨) من حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضًا في الصَّلَاتين»، أي: قرأ بهاتين السُّورتين في العيد وفي الجمعة، محافظةً على هذه السنَّة ومواضبةً عليها.

وهذا من فضل الله ﷻ على هذه الأمة، أن أكرمها بمثل هذه الأعياد المباركة التي هي أعياد خير ورحمة وبركة، يمنُّ اللهُ بِعِزِّكَ فيها على عباده بأنواعٍ من الخيرات.

وتتجلَّى في هذا حكمةٌ بالغةٌ في تشريع الأحكام، وأنَّ المقصود من الاجتماع في هذا اليوم قد تحقَّق في الصَّلَاة الأولى، ولما كان ربُّنا ﷻ لم يجعل علينا من رحمته بنا. في الدِّين من

حرج، ونظرًا لِمَا يَحْمِلُهُ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ مَعَانِي الْمَسْرَاتِ وَالْفَرَحِ وَالْإِنْبِسَاطِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ
لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَلَّا يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، فَإِذَا صَلَّى فَهِيَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتْرُكَهَا إِذَا جَاءَ
الْإِمَامَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ صَلَّى ظَهْرًا هُوَ أَيْضًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَاتِ لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِحْلَاصَ
فِيهَا، وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنَّا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

أزهر سنيقرة

الأحد ٥ ذو الحجة ١٤٣٨.

بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ